

ثمار البحر

نظرة فقهية جديدة

مُرْجِلٌ تَلَمَّ صَنِيدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَنَاعَ الْكَمْ وَالْمَدَدَ
مُرْجِلٌ تَلَمَّ صَنِيدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَنَاعَ الْكَمْ وَالْمَدَدَ
مُرْجِلٌ تَلَمَّ صَنِيدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَنَاعَ الْكَمْ وَالْمَدَدَ

العلامة المرجع
السيد محمد حسين فضل الله

دار الملاك

حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

دار الملاك طباعة - نشر - توزيع

بيروت - لبنان - حارة حرثك - قرب مستشفى الساحل
تلفاكس ٢٥/١٥٨ ص. ب ٤٥٠٧٦٩

١٤٦٩
ج

ثمار البدر

نظرة فقهية جديدة

تقريراً لبحث سماحة العلامة المرجع
السيد محمد حسين فضيل (الله

دار الملاك

المراكز الإسلامي التقاضي
مكتبة سماحة آية الله العظمى
السيد محمد حسين فضيل

لِسْنَةِ الْحُكْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المشهور لدى فقهائنا حرمة أكل حيوانات البحر إلا ما كان من صنف السمك الذي له فلس، وهذا ما استقرت عليه الفتوى لدى معظم الفقهاء المتأخرين، حتى غدا هذا الحكم راسخاً في أذهان العامة والخاصة، وربما عدّ من منفردات الإمامية. إلا أنّ الحرمة - في رأينا - ليست تامة، ولا هي من الواضحت أو الضرورات، والتحقيق العلمي لا يساعد عليها، وبالتالي، فشلة وجهه وجيه للقول بالحلية، كما مال إلى ذلك بعض المحققين من الفقهاء.

وهذه الدراسة هي خلاصة بحثنا حول هذه المسألة.

مقدمة

من بركات الاجتهد المتحرّك الذي تميّز به المجال الفكري والفقهي الإمامي، أنّ العقل الفقهي لا يقبل الركود والاستسلام لنهايات في النتاج الفقهي هي في أصلها وطبيعتها مسائل اجتهادية خاضعة لنظر الفقيه، وإنما ساهم في سيادتها على نحو معين عوامل قد لا تكون بمجملها فكرية..

والذي يبدو أنّ أهم العناصر التي ينبغي أن يتسلّح بها الفكر الاجتهادي هو الشجاعة العلمية، والتي ينبغي أن تتحرّك في اتجاهين:

١ - تجاه عنصر الرهبة، أو الإرهاب الفكري، الذي يمكن أن يتشكل من خلال سيادة رأي ما أو مدرسة فكرية معينة، تحت ما اصطلاح عليه بالمشهور أو الإجماع. وهذا ما من شأنه أن ينبع الفكر نوعاً من الاستقلالية الفكرية أمام نتاج الآخرين.

٢ - تجاه الإعلان عن الرأي الاجتهادي بعد القناعة العلمية به. وهذا ما يؤسس عادةً لتطور العلوم.

ومع هذا وذاك يبقى النقد العلمي الموضوعي عنصراً ضرورياً في التعاطي مع أي طرح اجتهادي؛ لأنَّ ذلك هو الأساس لراكمه نتائج حركة الفكر الاجتهادي وتطورها.

وإذا نضع هذا البحث للفقيه المجدد السيد محمد حسين فضل الله - الذي تميز

بالحركة الاجتهادية والشجاعة العلمية -
نرجو الله تعالى أن ينفع به، ولا سيما أنه يمثل
رأياً جديداً يُطلقه سماحته على مستوى الفتوى
والحركة الاجتهادية، وإن لم يكن جديداً على
مستوى بعض المساهمات لدى فقهاء سابقين.

الناشر

منهج البحث

إنَّ منهجية البحث الفقهي تفرض علينا:

أولاً: تحديد الأصل العملي في المسألة، والذي يشكل مرجعاً لدى الشك وعدم نهوض الدليل.

ثانياً: تحديد القواعد الفقهية العامة، والتي تمثل مستندًا عاماً للحكم بالحلية أو الحرمة، ومع توفر هذه القواعد، فإنها تكون المرجع في حال عدم تمامية الدليل الخاص، ومعها لا يصار إلى الأصل العملي، بل قد تكون تلك العمومات هي المرجع في فهم الأدلة الخاصة ولا سيما حين اختلافها.

ثالثاً: بيان واستعراض الأدلة الخاصة
الواردة في المسألة، وهي إن تمت، فإنها تتقدم
على الأصل العملي وعلى العمومات معاً.

أصالة الحل وعموماته

ولنبدأ ببيان الأصل الأولي في المقام، ومن ثم نتطرق إلى العمومات اللفظية التي يمكن الاستدلال بها.

أولاً - أصالة الحلية:

ما هو الأصل الأولي فيما يشك في حلية
أكله أو حرمته؟

المعروف أنَّ الأصل هو حلية كل ما خلق
الله من طعام أو شراب، فلا يحرم من ذلك
إلاَّ ما دلَّ الدليل على حرمته بالخصوص،
ويستدلُّ على هذا الأصل بأمور:

الأول: حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان،

وحيث إنه لا دليل على الحرمة فلا بيان، فيقبح العقاب على الارتكاب. ومحصلةه: أن الإنسان في سعة من أمره عندئذٍ، فله الارتكاب أكلاً وشربًا، وله ترك ذلك أيضاً. وأصالة الإباحة هذه تستفاد أيضاً من النصوص المختلفة الواردة في الكتاب والسنّة الدالة على البراءة عند الشك في التكليف، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وقوله ﷺ: «رفع عن أمتي ما لا يعلمون»^(١). وربما كانت أدلة البراءة الشرعية

(١) الوسائل، ج ١٥، ح ٣٦٩، ص ٥٦ من أبواب جهاد النفس. رواه الشيخ الصدوق في (التوحيد) و(الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: رفع عن أمتي تسعه أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوا بشفقة.

- بحسب التأمل - إرشاداً إلى البراءة العقلية، فإن الشارع لا يحمل الإنسان مسؤولية أي حكم واعي غير واصل إليه مع حكم العقل بمعذوريته فيه.

باختصار: إن أصالة الخلية هي من متفرعات أصالة البراءة، وقد أشبعنا الكلام حول ذلك في مبحث البراءة من علم الأصول، حيث اخترنا أن الأصل عند الشك في حلبية شيء وحرمة هو البراءة، ومقتضاهما هو الحكم بالخلبية ما لم يدل دليل خاص على الحرمة. ويفيد ذلك، أن الشارع جرت سيرته على بيان المحرمات، مما يصح على حرمته يكون حلالاً.

الثاني: ما ورد في الروايات المتعددة بلسان: كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام، من قبيل موثقة مساعدة بن صدقة عن

أبي عبدالله رض: قال: سمعته يقول: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الشوب يكون قد اشتريته وهو سرقة...»^(١).

ولكن يلاحظ على ذلك: أن هذه الرواية وأمثالها واردة في الشبهات الموضوعية، وكلامنا في تحديد الأصل في الشبهات الحكمية.

الأصل الموضوعي الحاكم:

بعد اتضاح أن الأصل الأولي في المقام هو أصالة الخلية، يرد السؤال التالي: هل هناك أصل موضوعي في المقام حاكم على أصالة الخلية والبراءة؟

هناك أصلان قد يدعى حاكميتهما على أصالة الخلية:

(١) الحر العاملی، وسائل الشیعة، ١٧ ص ٨٩، الباب ٣
من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤.

الأول - أصالة عدم التذكية:

وبيان ذلك: إنَّه لا شُكُّ في حرمة تناول اللحم الذي لم يُذَكَّ حيوانه، لأنَّ الله قد استثنى المذكى مما حرمَه، والاستثناء ورد في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ...﴾ [المائدة: ٣]. وعدم التذكية قد يكون من جهة عدم تحقق ما يكون معتبراً في عملية الذبح، كفري الأوداج الأربعية، أو التسميمية على الذبيحة، أو الاستقبال بها للقبلة على رأي الشيعة الإمامية، فلا يكون الحيوان مذكى عند اختلال أحد هذه الشروط؛ وقد يكون من جهة عدم قابلية الحيوان للتذكية، كما هو الحال في الكلب والخنزير، حيث إنَّ فري أوداجهما لا يترك أثراً إيجابياً في الذبيحة، سواءً بجهة حلية الأكل، أو بجهة طهارة الحيوان، حتى لو روعي فيه الشروط المعتبرة

في التذكية. وعليه، فعند الشك في التذكية وعدمها فالأصل عدم التذكية، لأنها أمر حادث مسبوق بالعدم. وحيثئذ، فإذا شكنا في حلية حيوان ولو بعد عملية الذبح فيحكم بالحرمة، لأن هذا الشك مساوق للشك في قابليته للتذكية الذي هو مجرى لأصالة عدم التذكية. وفي المقام، فإن شكنا في حلية حيوان البحر من غير السمك، أو في حلية السمك الذي لا فلس له، يستتبع شكًا في قابليته للتذكية، فتجرى أصالة عدم التذكية.

ولكن يلاحظ على ذلك:

أولاً: إنَّ أصالة عدم التذكية لا تجري في المقام، لأنَّه لا مجال للشك في قابلية الحيوان للتذكية، ليترتب عليه جريان أصالة عدم، وذلك لعموم ما دلَّ على أنَّ كلَّ حيوان قابل

يجري في الشبهات الحكمية، وإنما يجري فقط في الشبهات الموضوعية. فيكون - الاستصحاب - قاعدةً فقهيةً معمولة في الشبهات الموضوعية، نظير قاعدي الفراغ والتجاوز وغيرهما من القواعد الفقهية، وقد تبني هذا الرأي كل من الحق الراقي والسيد الخوئي رحمه الله^(١). لسبب آخر غير الذي نراه، كما حققنا ذلك في الأصول.

ثانياً: إن حرمة أكل الحيوان قبل تذكيره غير ثابتة، فلو أن إنساناً أخرج سمكة صغيرة من الماء، وابتلعها أو ازدردها قبل موتها، فلا دليل على أنه ارتكب حراماً.

ثالثاً: وربما يُشكل على الاستصحاب المذكور بتغير الموضوع، لأنَّه لو سلمنا بالحرمة قبل التذكرة فإنَّ موضوعها قد اختلف وتغير،

(١) راجع مصباح الأصول، ج ٣، ص ٣٦.

للتذكية^(١)، باستثناء الكلب والخنزير. صحيح أنه ليس كل حيوان مذكى أصالة عدم التذكية، لما قلناه، فإن أصالة الحل في المقام تكون مرجعاً؛ لعدم وجود حاكم عليها. وعليه، فلا قيمة لهذا الأصل الموضوعي (أصالة عدم التذكية)، لأنه لا مجرى له في المقام ليكون منافياً لأصالة الحل، وعندئذ، فليس عندنا ما يمنع من التمسك بأصل البراءة في المقام.

(١) من قبيل رواية سماعة: «سأله عن جلود السباع؟ فقال: إذا رميته وسميت فانتفع بها، وأما الميتة فلا»، ما يعني أن السباع تقبل التذكية. وكذلك ما رواه ابن بكر عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «فالصلة في كل شيء منه فاسدة ذakah الذابح أو لم يذكه»، والضمير في «منه» راجع إلى قوله: «وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله...»، لأن ذلك يعني أن كل حيوان يقبل التذكية وإن كان غير مأكول اللحم، وإلا لما كان من فائدة في الجواب لقوله: «ذakah الذابح أو لم يذكه»، إذ لو تساوى الأمران من جهة عدم قبول كل حيوان للتذكية، فما يذكي مما يكون غير مأكول اللحم يكون كغير المذكى مطلقاً، لما كان من فائدة لهذه التفرقة عندئذ، فتأمل.

ثانياً: لو سلمنا بإمكانية جريان أصالة عدم التذكية في المقام، فهي إنما تقدم على أصالة الخلية والبراءة، ولكنها لا تقدم على عمومات الخلية، بل إن عمومات الخلية الآتية هي المقدمة، لأنَّه لا مجال للتمسك بالأصل العملي مع وجود الدليل الاجتهادي.

الثاني - أصالة الاستصحاب:

والأصل الثاني الذي قد يدعى حاكميته على أصالة البراءة، هو استصحاب الحرمة الثابتة قبل وقوع التذكية إلى ما بعدها، فإنَّ الحيوان قبل تذكيته كان محرَّم الأكل، فإذا شَكَّنا في وقوع التذكية عليه أو في قابليته لها فسوف نشك في حلية أكله، فنستصحب الحرمة الثابتة قبل التذكية.

ويلاحظ على ذلك:

أولاً: إنَّ الاستصحاب - في نظرنا - لا

إما لأنَّ موضوع الحرمة المعلومة قبل التذكير
هي الحيوان، بينما موضوع الحرمة المشكوكة
هي اللحم، وهم متغايران عرفاً، وإما لأنَّ
الحرمة الثابتة قبل التذكير موضوعها غير
المذكى والمشكوك ثبوتها بعد الذبح
موضوعها المذكى.

وأورد على ذلك: أنَّ المعيار في وحدة
الموضوع المعتبرة في جريان
الاستصحاب، هو الوحدة في نظر
العرف، بحيث يصدق الشك فيبقاء
عرفاً. والاختلاف بين الحيوان واللحم
لا يوجب التعليق في نظر العرف ولا
ينبغي لأجله صدق الشك في بقاء
الحرمة^(١).

وكيف كان فإنَّ الملاحظتين السابقتين
كافيتان.

(١) مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ٢٨٩.

ثانياً - عمومات الحل:

إن النصوص العامة المتوفرة في المقام، تدل على أن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي الخلية والإباحة، والنصوص العامة الواردة في الخلية على ثلاثة أنواع:

فهناك عمومات الحل التي تثبت حلية كل ما في الأرض.

وهناك ما يدل على حلية كل ما يطعمه الإنسان.

وهناك ما يدل على حلية مطلق صيد البحر وطعامه.

وهذه العمومات إذا تم تعميمها في نوع منها، فإنها ستتشكل مرجعاً لدى الشك وعدم تمامية المخصوص، وسوف نلاحظ أنه لا يخص هذه العمومات فيما نحن فيه، وإليك هذه الأنواع:

النوع الأول-(عمومات حل ما في الأرض):

وبالإمكان أن نذكر لهذا النوع عدة وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ٢٩].

ومفاد الآية: أن الله خلق ما في الأرض - والأرض هنا تشمل الأنهار والبحار فضلاً عن البر - لكي يستفيد منه الإنسان ويستفدها. والانتفاع في كل شيء بحسبه، مما هو مهيئاً لاستفادته في الأكل والشرب، فإنه يحل للإنسان أكله وشربه، إلا ما ورد في شأنه نصًّا خاصًّا يدل على تحريمه؛ وتكون الآية عندئذٍ في مقام الإرشاد إلى أنَّ الأصل فيما ذكر هو الإباحة.

وربما أورد على الاستدلال بالآية: أنها واردة في مقام الامتنان على الناس بما خلقه الله في الأرض من حيث المبدأ، في حديثه عن

النعم التي أنعم بها على العباد، ولن يست في مقام بيان الحكم بحلية أكل كل شيء قابل للأكل، لأن الامتنان لا يلازم ذلك ولا يقتضيه، فتأمل؛ فإن من الممكن القول بأن الامتنان بما خلقه الله من النعم، يوحى ويفيد بأن للإنسان الاستفادة منها بما يحقق له حاجاته الغذائية وغيرها، تماماً كما لو قال شخص آخر: لقد أنتجه لك هذه الأشياء، فإن ظاهر عبارته هو الامتنان عليه بتلبية حاجاته المرتبطة به من حيث حرفيه في الانتفاع بها بما يشاء كأي شيء من خصوصياته الذاتية.

الثاني: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

وتقريب دلالتها: أنها أباحت للإنسان أكل ما في الأرض مما هو حلال طيب، وثمار

البحر ينطبق عليها ذلك. وتصنيف الحلال بكونه طيباً، إما أن يراد به تقييد الحلال بكونه خصوص الطيب، فلا يحل ما يقابلة من الخبيث؛ وإما أنه لبيان الأمر بالأكل مما في الأرض من الحلال الظاهر، فلا موجب لحرمته بعض الأمور زهداً وتعففاً، لأن الله ما جعل هذا الحلال الظاهر إلا لفائدة الإنسان ومصلحته، فلو كانت المصلحة في تركه، لحرمة الله عندئذٍ.

ويشار إلى أنَّ الطيب يراد منه عدة معان، منها: الحلال، ومنها: الظاهر، ومنها: ما لا أذى فيه، ومنها: ما تستطيبه النفس ولا تعافه^(١).

ولكن قد نوقيش في دلالتها: أنها ناظرة إلى إباحة كل ما في الأرض مما كان حلالاً طيباً لا ما كان حراماً خبيثاً، أما ما هو الطيب

(١) راجع: كنز العرفان في فقه القرآن، ج ٢، ص ٣٩٠.

والحلال، وما هو الخبيث والحرام فلا نظر لها إلى ذلك، ولذا فلا مجال هنا لجعلها في مقام الإرشاد إلى الإباحة، فضلاً عن كونها دليلاً على ذلك.

الثالث: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤].

بتقريب: أن الطيب - وهو ما يستطيع الإنسان لذاقه أو نفعه - حلال ويباح تناوله، ويؤيده ما ورد في الفقه الرضوي المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: «اعلم، يرحمك الله، أن الله تبارك وتعالى لم يبح أكلًا ولا شرباً إلا لما فيه المنفعة والصلاح، ولم يحرّم إلا ما فيه الضرر والتلف والفساد، فكل نافع مقوٌ للجسم فيه قوّة للبدن فحلال، وكل مضرٌ يذهب بالقوّة أو قاتل فحرام»^(١).

(١) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا، ص ٣٤.

النوع الثاني-(عمومات حل الطعام)

ويكفي أن نذكر لهذا النوع عدة وجوه أيضاً:

الأول: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُورِيَ إِلَّا مُحَرَّمًا عَلَى طَاغِيْرِ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّمَا رِجْسُ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ أَضْطَرَ عَبْرَ بَاعَ وَلَا عَادَ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فقد علم الله نبيه ﷺ من خلال ما جاء في هذه الآية، أن يرد على الكفار الذين حكموا بحرمة بعض الأشياء، بأنه لم يوجد فيما أواه الله إليه من الأطعمة المحرمة سوى حرمة الميتة والدم ولحم الخنزير، وعدم وجданه دليل على الإباحة، وإنما حصل الرد على الكافرين.

وربما أورد على الآية:

أولاً: أنها ظاهرة في اختصاص الخلية بحيوان البر دون حيوان البحر.

ويرده: أَنَّه لَا قرِينةٌ عَلَى الاختصاص بِحَيْوانِ الْبَرِّ، فَيُؤخَذُ بِإِطْلَاقِ الْآيَةِ، وَكَوْنِ بَعْضِ الْمُسْتَثْنَيَاتِ مُخْتَصَّةً بِحَيْوانِ الْبَرِّ، كَالْخَنزِيرِ، وَكَذَا الدَّمِ الْمَسْفُوحِ - بِاعتِبَارِ أَنَّ حَيْوانَاتَ الْبَحْرِ هِيَ فِي الْغَالِبِ مَا لَا نَفْسٌ سَائِلَةٌ لَهَا - لَا يَنْعِمُ مِنَ التَّمْسِكِ بِإِطْلَاقِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ الْقَاضِي بِحَلِّيَّةِ كُلِّ مَا يَطْعَمُهُ الْإِنْسَانُ. عَلَى أَنَّ الْمِيتَةَ الْوَارَدَةَ فِي عَدَادِ الْمُسْتَثْنَيَاتِ شَامِلَةً لِمِيتَةِ الْبَحْرِ وَلَا تَخْتَصُ بِمِيتَةِ الْبَرِّ، وَمِيتَةُ الْبَحْرِ هِيَ مَا مَاتَ مِنْ حَيْوانَاتِهِ دَاخِلَ الْمَاءِ.

وَمَا يَدْلِلُ عَلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنَ التَّعْمِيمِ فِي الْآيَةِ، اسْتِدْلَالُ الْأَئْمَةِ عليهم السلام بِهَا، لِإِثْبَاتِ حَلِّيَّةِ حَيْوانِ الْبَحْرِ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَثَانِيًّا: إِنَّ هُنَاكَ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَطْعَمَةِ يَحْرُمُ فِي الشَّرِيعَةِ أَكْلُهَا لَمْ تُذَكَّرْ فِي الْآيَةِ، مَعَ أَنَّ

حرمة أكلها من المسلمات، كما في أكل السباع والكلاب أو غيرها، ما يعني أنَّ الحصر في الآية إضافي وليس حقيقةً.

ويرده: ظاهر الحصر أنَّه حصر حقيقي، وما ثبت حرمتة من المطاعم مما لم يذكر في الآية نلتزم بحرمتة وتخصيص الآية به، وأما ما لم تثبت حرمتة، ومنه ثمار البحر - كما سنرى - فيبقى داخلاً تحت عموم الخلية المستفادة من الآية، ويشهد لما نقول، استشهاد الأئمَّة ﷺ بالآية في أكثر من مورد لتفي حرمة بعض الأشياء، كما سيأتي.

الثاني: ما ورد عن الأئمَّة ﷺ في غير واحدة من الروايات الصحيحة الواردة في حكم السؤال عن حلية بعض حيوانات البر أو البحر، حيث أجابوا ﷺ: أنَّ الحرام هو ما حرم الله في كتابه، ثم استشهدوا ﷺ بقوله:

﴿لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ
يَطْعَمُهُ...﴾^(١)، ومن مجموع هذه الروايات،

(١) في صحيحه زراره ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: «نهى رسول الله ص عن أكلها يوم خير، وإنما نهى عن أكلها، لأنها كانت حمولة الناس، وإنما الحرام ما حرم الله في القرآن» (وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١١٨، الباب ٤ من أبواب الأطعمة المحرمة الحديث ١ وراجع الحديث ٦، ٧ من الباب).

وفي رواية أخرى لزاره عن أحدهما عليه السلام أنه قال: «إن أكل الغرب ليس بحرام، إنما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الأنفس تتنزه عن كثير من ذلك تعززاً» (م.ن، ج ٢٤، ص ١٢٥، الباب ٧، من نفس أبواب الحديث ١).

وفي صحيحه محمد بن مسلم: «قال سألت أبا عبدالله عن الجري والمماراهي والزمير وما ليس له قشر من السمك أحرام هو؟ فقال لي: يا محمد: إقرأ هذه الآية التي في الأنعام ﴿فَلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ قال: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال: إنما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه، ولكنهم قد كانوا يغافون أشياء فنحن نعافها» (م.ن، ج ٢٤، ص ١٣٦ الحديث؟ من نفس أبواب).

يفرض أن يتدخل النبي ﷺ ويبين أن الخلية
خالصة بخصوص ما له فلس من السمك لو
أن الحكم كان كذلك، مع أنه لم يرد عنه
أي تقييد للحكم. فتأمل.

وثمة اعتراض آخر قد يسجل على دلالة
الأية، وحاصله: أن تحليل طعام البحر الذي
جاء معطوفاً على ما صيد من البحر قرينة
على أنه ليس كل ما يصطاد من البحر فهو
حلال، فعطف الطعام على الصيد من قبيل
عطف الخاص على العام. والمعنى: «أحل
لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر، وأحل
لكم أكل المأكول منه»^(١).

ويلاحظ على ذلك: أن ذلك مبني على
تفسير الصيد بالمصيد، وهو خلاف الظاهر

(١) راجع تفسير جامع الطبرسي، ج ١،
ص ٥٣٤.

فإن الصيد هو الفعل نفسه، وعليه، فالآية في
صدق بيان إباحة الصيد كفعل معروف
وإباحة ما يخرجه الصيد من طعام.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي
سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيرًا
وَتَسْتَخْرُجُوا مِنْهُ حِلَيَّةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفَلَكَ
مَوَاطِرًا فِيهِ وَلَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٤]، ونحوه قوله تعالى:
﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِعٌ شَرَابُهُ
وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيرًا
وَتَسْتَخْرُجُونَ حِلَيَّةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفَلَكَ فِيهِ مَوَاطِرًا
لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [فاطر: ١٢٤].

إن المستفاد من هاتين الآيتين الشريفتين،
أن واحدة من أهم فوائد ومنافع البحار التي
سخرها الله للإنسان، هي أن يأكل منها لحمًا
طريًا، وهذا التسخير بإطلاقه شامل لكل

حيوانات البحر وما فيه من أسماك وحيتان وغيرها، فكل ذلك محلل ومباح للإنسان.

والتقيد بالطري ليس للاحتراز، بجواز أكل السمك غير الطري بالإجماع، وإنما هو قيد وارد مورد الغالب، أو لأنَّ طيب السمك في طراوته، فاقتضى ذكره، تأكيداً للامتنان.

تحرير محل الكلام

بعد الفراغ من تحديد الأصل العملي في المسألة، والتعرف إلى العمومات التي تشكل مرجعاً في المقام، ندخل في صلب الموضوع، فنقول: إن حلية السمك إذا كان له فلس هي مورد تسالم فقهائنا، بل عليه إجماع الأمة، ودللت عليه النصوص المختلفة، لذا فهو خارج نطاق البحث والنقاش، وإنما ينبغي البحث في مسألتين:

الأولى: حكم حيوان البحر من غير جنس السمك.

الثانية: حكم السمك الذي لا فلس له.

فاللازم البحث في مقامين:

١ - حيوان البحر من غير السمك

المقام الأول: في حكم حيوان البحر من غير جنس السمك، المعروف بين فقهائنا، حرمة حيوانات البحر التي لا يصدق عليها عنوان السمك، بل ادعى البعض الإجماع على الحرمة؛ قال في الجوادر: «ولا يؤكل منه إلا ما كان سمكاً أو طيراً بلا خلاف أجده فيه بينما، كما اعترف به في المسالك، بل عن الخلاف والغنية والسرائر والمعتبر والذكرى وفوائد الشرائع الإجماع عليه»^(١).

والسؤال: هل هناك دليل على الحرمة يقضي برفع اليد عن أصالة الإباحة وعمومات الخلية؟

والجواب: أنه لدى استعراض الأدلة التي

(١) جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٢٤٢.

بين أيدينا، يمكن القول بأنه: ليس هناك دليل تام على حرمة الحيوان البحري الذي لا يكون من جنس السمك.

وقد أشار المحقق السبزواري إلى ما ذكرناه، حيث قال: «والمعروف من مذهب الأصحاب، تحريم ما ليس على صورة السمك من أنواع الحيوان البحري، وادعى صاحب المسالك نفي الخلاف بين أصحابنا في تحريمه، ولم يظهر لي دليل عليه، بل الآيات والأخبار بعمومها على خلافه»^(١).

كما اعترف صاحب الجواهر(رحمه الله) بميل بعض متأخري المتأخرین إلى حلية مشكوك حيوان البحر بقوله: «وحيثـذـ

(١) كفاية الفقه والمعروف بكفاية الأحكام، المحقق السبزواري، ص ٣٤٨، الطبعة الحجرية. وج ٢، ص ٥٩٦ من الطبعة الحديثة الصادرة عن مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة.

فوسوسة بعض متأخري المتأخرین في الحكم المزبور، أو ميله إلى الحل في الجملة، بل ربما حکي عن الصدوق أيضاً - وإن كنا لم نتحقق^(١) - في غير محله. نعم، لا خلاف بين المسلمين وغيرهم في حل السمك منه، بل لعله من ضروري الدين»^(٢).

- (١) اعلم أن الموجود في كتب الشيخ الصدوق رحمه المولى، لا يساعد على ما نقل عنه كما ذكره صاحب الجواهر (قده)، ذلك أنه ذكر في المقنع قوله: «وكل من السمك ما كان له قشور، ولا تأكل ما ليس له قشور... ولا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير...». المقنع (ص ٤٢٣) مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، الطبعة الأولى ١٤١٥، قم إيران. وقال في الهدایة: «كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل ما ليس له فلس أو فلوس»... الهدایة، ص ٣٠٧، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام الطبعة الأولى ١٤١٨، قم إيران. وهذا عينه ما ذكره في كتاب الأخبار من لا يحضره الفقيه، راجع: الفقيه، ج ٣، الطبعة الثانية جماعة المدرسين، قم / إيران.
- (٢) جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٢٤٣.

أدلة الحرمة:

وغير خفي أنّ أصالة الحل وعموماته المتقدمة جارية في المقام، وهي تثبت حلية حيوان البحر. فهل لدينا في مقابل أدلة الحلية ما يدل على الحرمة ويخصّص تلك العمومات؟

إنّ ما يمكن أن يذكر من أدلة للحرمة هو ما يلي:

الدليل الأول: (دعوى الإجماع)

ادعى جملة من الأصحاب الإجماع على عدم حلية حيوان البحر إذا لم يكن سمكاً أو طيراً، كما ذكر ذلك صاحب الجواهر (قده)، حيث يقول: «ولا يؤكل منه إلاّ ما كان سمكاً أو طيراً، بلا خلاف أجده فيه بيننا، كما اعترف به في المسالك، بل عن الخلاف والغنية والسرائر والمعتبر والذكرى وفوائد الشرائع

الإجماع عليه، وهو الحجة بعد تبيّنه على وجه يمكن دعوى تحصيله، وإن وسوس فيه بعض متأخري المتأخرين، لاختلف الطريقة...»^(١).

ويلاحظ على ذلك:

أولاً: إن تحقق الإجماع على الحرمة غير محرز، كيف ونحن نلاحظ أن كلاً من المحقق الأردبيلي في الشرح، والمحقق السبزواري في الكفاية، والفيض الكاشاني في المفاتيح، والمتحقق النراقي في المستند، يظهر منهم التشكيك في حرمة غير السمك والطير من أنواع الحيوان البحري^(٢).

(١) جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٢٤١.

(٢) قال المقدس الأردبيلي في المجمع، ج ١١، ص ١٨٧: «المشهور بين الأصحاب تحريم حيوان البحر إلا السمك الذي له فلس، فإنه الحلال، وقد أدعى إجماع المسلمين على حلّ السمك الذي له فلس، وإجماع الأصحاب على تحريم ما ليس بصورة السمك من سائر حيوان البحر، وهو غير ظاهر، وسيجيء اختلافهم في السمك الذي لا فلس له مثل =

ثانياً: قد ذكرنا في محله، أن أساس حجية الإجماع هو كونه كاشفاً عن قول المعصوم أو فعله أو تقريره، وقد لا يتسع لنا إحراز هذه الكاشفية في جملة كثيرة من الإجماعات المدعاة في الموارد الفقهية المختلفة؛ وهذا بخلاف مبني العامة، حيث يستندون إلى ما رواه عن النبي ﷺ من قوله: «لا تجتمع أمتى على ضلاله»^(١)،

= الجري والمارماهي والزمار». وقال الترافي في المستند، ج ١٥، ص ٥٩: «فإن ثبت الإجماع وتحقق فهو المتبَع، وإلا فلا دليل عليه - أي حرمة ما سوى السمك من حيوان البحر - كما صرَّح به جماعة من المتأخرين». وكذا ذكر الفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص ١٨٤، قال تحت عنوان ما يحرم ويحل من الحيوانات البحريّة: قيل: «يحرم أكل ما ليس على صورة السمك من حيوان البحر، ما عدا الطير، بلا خلاف بيننا. ولم أجده مستندًا. وفي رواية: كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز أكله، وكل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله...».

(١) راجع: مجمع الزوائد للهيثمي، ج ٧، ص ٣٢١.

فتكون حججته عندهم ذاتية، أي لا بلحاظ كونه كاشفاً عن قول المقصوم. ولكن الصحيح في نظرنا، أنَّ هذا الدليل غير تام، وأنَّه لا دليل تاماً من كتاب أو سنة على حجية الإجماع، وقد حققنا ذلك في محله، وعلىه، إذا كانت حجية الإجماع في كاشفيته عن قول المقصوم أو فعله أو تقريره فيتضح، أنَّ الإجماع المدعى في المقام لا حجية فيه، لاحتمال مدركيته واستناده إلى الوجوه الآتية.

الدليل الثاني: (العمومات القرآنية)

وقد يستدلَّ على حرمة المشكوك من حيوان البحر بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُنْرَدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ...﴾ [المائد: ٣٣]، بتقريب: أنَّ حيوان البحر ما دام أنه لم يحرز تذكيره فهو ميتة، فيشمله عموم التحرير.

ويلاحظ على ذلك:

أولاً: إن الميّة ليست مالم يذكُر من الحيوان؛ بل هي ما مات حتف أنفه، فلا تصدق الميّة على الحيوان المذبوح مع اختلال بعض الشرائط المعتبرة في الذبح، وإن حكم بعدم جواز أكله. وليس عندنا دليل يدلّ على أن كلّ ما لا يجوز أكله من الحيوان هو من الميّة؛ بل إن الحيوان الذي لا يجوز أكله بالأصل - إذا لم يكن نجساً ذاتاً - إذا ذُكِر فإنه لا يصدق عليه أنه من الميّة، ومع ذلك، لا يجوز أكله. وعليه، فما كان ميّة - أي مات حتف الأنف - هو الذي دلت الآية على حرمتها؛ وربما يستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَكَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾^(١)، حيث جعل ما أهله

به لغير الله مقابلاً للميّة ، وقوله تعالى: ﴿ حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾^(١) فقد جعل هذه الأمور التي حصل منها الموت للحيوان بأسباب خارجية مقابلاً للميّة، ما يدل على أن الميّة في القرآن هي ما مات حتف أنفه، أي من دون سبب خارجي .

أضف إلى ذلك، أن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ ﴾ ليس استثناءً متصلةً، بل هو استثناء منقطع، فإن لحم الخنزير من بين المذكورات في الآية محظى بكل أحواله، ذُكْرٌ أو لم يُذكَرُ. وما لا يكون قابلاً للتذكرة، يكون عندئذٍ خارجاً من تحت عنوان الميّة.

وثانياً: سلمنا أن كلّ ما لم يُذكَر فهو ميّة، ولكن احتمال التذكرة في المقام وارد، ومعه

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

فلا يصح التمسك بالأئمة؛ لأنَّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

الدليل الثالث: (الروايات الخاصة)

وما عثنا عليه من الروايات الخاصة، هو موثقة عمَّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الْرُّبِيشَا، فقال: لا تأكلها، فإنما لا نعرفها في السمك يا عمَّار»^(١).

وعلمة الاستدلال تقوم على أنَّ نهي الإمام عليه السلام عن أكل الْرُّبِيشَا، لعدم معروفيتها في السمك، هو في قوة قولنا: كل ما لم يكن من السمك فلا يجوز أكله، وعندئذ تكون الحلية منحصرة فيما يكون من السمك.

(١) الوسائل، ج ٢٤، ح ٤، الباب ١٢، عدم تحريم الْرُّبِيشَا، وأنَّه يكره. وراجع التهذيب، ج ٩، ص ٨٠، ح ٣٤٥، والاستبصار، ج ٤، ص ٩١، ح ٣٤٨، والحديث موثق من جهة عمَّار بن موسى السباطي، فهو من الفطحية.

ولكن يشكل الاعتماد على هذه الرواية والاستدلال بها، وذلك لعارضتها بروايات أخرى دالة بصراحة على حلية «الريبيشا»^(١)، ولذا قال في الجواهر: «إن موثق عمار لا يقاوم تلك النصوص بعد عدم وجود عامل به»^(٢). وما يزيد الموثقة ضعفاً، أنها مُعارضَة أيضاً بالحصر المستفاد من قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا إِجْدُفُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ...﴾^(٣). ومن هنا، فلا تصلح هذه الرواية للاستدلال على حرمة كل حيوان بحري سوى ما كان على صورة السمك.

(١) راجع الوسائل، ج ٢٤، ص ١٤٠، الباب المذكور، الأحاديث ١ و ٢ و ٣؛ ولذا عنون صاحب الوسائل الباب بقوله: عدم تحريم الريبيشا وأنه يكره؛ والريبيشا بكسر الراء وتشديد الباء، وهو ضرب من السمك كما نص عليه الطرزي في (المغرب) وفي مجمع البحرين، ج ٢، ص ٢٥٤.

(٢) جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٢٥١.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

٢ - السمك الذي لا فلس له:

المقام الثاني: في حكم السمك الذي لا فلس له، المشهور هو حرمة أكله، بل ذهب البعض إلى أن حرمة السمك الذي لا فلس له من ضرورات المذهب، ولذا حكم بعضهم بقتل مستحلبه، كما يظهر من الشيخ الطوسي (قده) في الحدود من كتاب النهاية، حيث حكم بتعزير من أكل بعض أنواع السمك الذي لا فلس له، كالمجري والمارمahi، فإن عاد أدب ثانية، فإن استحل شيئاً من ذلك وجب عليه القتل، ومقتضاه كونه من ضروري المذهب أو الدين^(١).

ولكتنا نتحفظ عن ذلك:

أولاً: لأن المسألة ليست من المسائل الضرورية، بل من المسائل الاجتهادية النظرية والنائمة من مدارك وأدلة معروفة وموجودة

(١) راجع: الجواهر، ج ٣٦، ص ٢٤٤.

بين أيدينا، ولا يكفي أن يتسلّم جيل أو أكثر على مسألة معينة حتى ندرجها في لائحة ضرورات المذهب، ولا سيما مع وجود من يفتّي بحلية ما لا فلس له من السمك من أصحابنا، كما سنلاحظ.

وثانياً: لأنَّ منكر الضروري لا يحُكم بارتداده وقتله، أمّا بالنسبة لضروري المذهب فواضح، وأمّا بالنسبة لضروري الدين فلما حققناه في محله من أنَّ إنكاره ليس من موجبات الكفر إلَّا إذا رجع إنكاره إلى تكذيب النبي ﷺ وكان ملتفتاً إلى الملازمة، كما حققنا ذلك في محله.

أقوال الفقهاء في المسألة:

وتؤكِّدأ لما قلناه من عدم وجود إجماع في المسألة، فضلاً عن أن تكون من ضروريات المذهب، نستعرض بعض أقوال الفقهاء فيها. فقد ذهب الشيخ في النهاية في كتاب الحدود إلى القول بقتل مستحلٍ ذلك، وإن خالف هو

في نفس كتابه النهاية. حيث نقل عنه الخلاف كما يحكي ذلك أيضاً عن القاضي^(١).

وقال الشيخ المفيد (قده) في المقنعة: «ويؤكل من صيد البحر كل ما كان له فلوس، ولا يؤكل ما لا فلس له، ويجتنب الجري والزمار والمارماهي من جملة السموم ولا يؤكل الطافي منه»^(٢).

وذكر الشيخ الطوسي مثله في النهاية، وحرّم الاكتساب بذلك أيضاً، وقد عرفت أنه قال بلزم تعزير مستحل ذلك ثم إذا عاد أدب، وإذا عاد بعد ذلك قتل، ولكن خالف في كتابي الأخبار ذلك إلا في الجري^(٣).

كما أنَّ المنقول عن القاضي هو القول

(١) المصدر السابق؛ وراجع النهاية ونكتها، ج ٣، ص ٣١٩، وج ٢، ص ٩٩، وج ٣، ص ٧٧ و ٧٨.

(٢) المقنعة، ص ٥٧٦.

(٣) التهذيب، ج ٩، ص ٥، والاستبصار، ج ٤، ص ٥٩.

بالكرامة، وإن استظره صاحب الجوادر في
تعبيره بالكرامة اختياره القول بالتحريم،
لجواز استعمال ذلك وإرادة الحرمة منه^(١)،
فلا يكون مخالفًا في المقام.

وتردّد في ذلك بعض المتأخرین، كالمحقق
الخلی في الشرائع، حيث قال: «أما ما ليس له
فلس في الأصل، كالجری، ففيه روایتان،
أشهرهما التحریر، وكذا الزمار والمارماهي
والزهو. ولكن أشهر الروایتين هنا
الكرامة»^(٢). وكذلك تردد الشهید الثاني،
ففي المسالك قال: «وأختلف الأصحاب في
حله بسبب اختلاف الروایات فيه، فذهب
الأكثر، ومنهم الشیخ في أكثر كتبه، إلى تحريم
مطلقاً... إلى أن قال: قال الشیخ في الكتابین:
والوجه في هذه الأخبار، أنه لا يكره كراهة

(١) جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٢٤٤.

(٢) شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢١٧.

الحظر إلاً هذا الجري، وإن كان صريحاً في اختيار كراهة ما عدا الجري من السمك مطلقاً... ثم قال: وإن أشهرهما بين الأصحاب التحريرم، وإنما نسب القول بالتحريم إلى الشهرة، خصوصاً لما قد عرفت من أن روايات المخلص صحيحة الإسناد كثيرة، وقد كان يمكن الجمع بينهما وبين ما دل على التحرير بالحمل على الكراهة؛ ولكن الأشهر بينهم التحرير... ثم قال: والمصنف اختار في هذه الثلاثة الكراهة، وهو مذهب الشيخ في النهاية وتلميذه القاضي، وهو حسن^(١). كما أن المحقق الأردبيلي تبعهم في التردد في المسألة^(٢). وذكر المحقق السبزواري في الكفاية: «وأختلف الأصحاب في السمك الذي لا

(١) مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ١٤.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان، ج ١١، ص ١٨٩.

فلس له، فمن ذلك، الزمار والمارماهي والزهو؛ المشهور بين الأصحاب التحرير؛ وذهب جماعة منهم الشيخ، إلى الكراهة، وهو أقرب جمعاً بين الأخبار الدالة على التحرير، والنافية له، مع عموم الآية على الحل. والروايات في الجرّي مختلفة، قال المحقق: أشهرهما التحرير والمسألة مشكلة ومقتضى قواعد الاستدلال الحل»^(١).

ومن خلال استعراض هذه الكلمات، يتضح أنّ المسألة ليست من الضروريات كما يظهر من الشيخ الطوسي في حدود النهاية، وإنما هي مسألة خلافية، وهذا ما جعل بعض المتأخرین يوافقون الشهید الشانی والمحقق في تحفظاتهما، ويرون أنّ الحكم ظاهر في الكراهة دون الحرمة.

(١) كفاية الأحكام، ص ٢٤٨، الطبعة الحجرية وج ٢، ص ٥٩٦، من الطبعة الحديثة.

مقتضى القواعد والأصول:

لا يخفى عليك، أن مقتضى الأصل العملي، وكذا العمومات المتقدمة بأنواعها الثلاثة هو حلية السمك الذي لا فلس له، كما أن مقتضاهما هو حلية حيوان البحر من غير السمك كما عرفت ، فهل من دليل يقضي برفع اليد عن الأصل العملي وتخصيص العمومات؟

ربما يدعى وجود المخصص من خلال الروايات الواردة عن الأئمة من أهل البيت ﷺ والتي فصلت بين ما له فلس فحكمت بمحليته، وما لا فلس له فحكمت بحرمتها، لكن في المقابل، فإن ثمة طائفة أخرى من الروايات حكمت بالحلية في الصنفين، فلا بد لنا من أن نستعرض الطائفتين، ثم نوازن بينهما.

الروايات الواردة في المقام:

إن الروايات المعرضة لحكم السمك الذي لا فلس له، يمكن تقسيمها إلى طائفتين أساسيتين: إحداهما ظاهرة في الحرمة، والأخرى تدل على الإباحة. وإليك روايات الطائفتين.

الطائفة الأولى: روايات الحرمة، وهي عدّة روايات ظاهرة في التفصيل وإنذارات حلبية ما له فلس والنهي عما ليس له فلس:

الرواية الأولى: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: «قلت له: رحمك الله، إنّا نؤتى بالسمك ليس له قشر، فقال: كل ما له قشر من السمك، وما ليس له قشر فلا تأكله»^(١).

(١) الوسائل، ج ٢٤، ص ١٢٧، ح ١، الباب ٨، باب تحريم أكل السمك الذي ليس له فلس. ورواه في الكافي، ج ٦، ص ٢١٩، ح ١، والرواية صحيحة.

رواہ الشیخ بأسناد آخر مثله^(۱).

الرواية الثانية: صحيح حماد بن عثمان،
قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك
الحيتان ما يؤكل منها؟ قال: ما كان له قشر» ^(٢).

الرواية الثالثة: مرسى حريز عمن ذكره
عنهمما ﷺ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ
الجَرَيْثَ، وَيَقُولُ: لَا تَأْكُلُ مِنَ السَّمْكِ إِلَّا
شَيْئًا عَلَيْهِ فَلُوسٌ، وَكَرْهُ الْمَارِمَاهِيٍّ»^(٣).

(١) الوسائل، المصدر نفسه، ورواه في التهذيب، ج ٩، ص ٢، ح ١، بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن العلاء، والرواية صحيحة أيضاً.

(٢) الوسائل، المصدر نفسه، الحديث ٢؛ ورواه في الكافي، ج ٦، ص ٢١٩، ح ٢، ورواه الشيخ بإسناده أيضاً، التهذيب، ج ٩، ص ٣، ح ٤، والرواية صحيحة، سواءً بحسب سند الشيخ أو سند الكليني.

(٣) الوسائل، ج ٢٤، ص ١٢٨، ح ٣، من الباب
المذكور، ورواه في الكافي، ج ٦، ص ٢١٩، ح ٣،
وكذلك رواه الشيخ بإسناده في التهذيب، ج ٩،
ص ٢، ح ٢، ولكن فيه: أن علياً عليه السلام

الرواية الرابعة: صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثم يمر بسوق الحيتان، فيقول: لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك»^(١).

الرواية الخامسة: حسنة حنان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: «ما لم يكن له قشر فلا تقربه»^(٢).

الرواية السادسة: مرسلة الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: كُلْ من السمك

(١) الوسائل، ج ٢٤، ص ١٢٨، ح ٤، من الباب المذكور، ورواه في الكافي، ج ٦، ص ٢٢٠، ح ٦، وكذلك رواه الشيخ بإسناده في التهذيب، ج ٩، ص ٣، ح ٣، والرواية صحيحه، ورواه البرقي في المحسن أيضاً.

(٢) الوسائل، ج ٢٤، ص ١٢٨، ح ٥، ورواه في الكافي، ج ٦، ص ٢٢٠، ح ٧، والرواية حسنة، فإن حنان ابن سدير الصيرفي وإن كان واقفياً، إلا أن الشيخ وثقه وترحم عليه.

ما كان له فلوس، ولا تأكل منه ما ليس
له فلس^(١).

الرواية السابعة: رواية مساعدة بن صدقة
عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام
كان يركب بغلة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثم يمرّ بسوق
الحيتان، فيقول: ألا لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم
يكن له قشر»^(٢).

(١) الوسائل، ج ٢٤، ص ١٢٩، ح ٧، ورواه الصدوق
في الفقيه، ج ٣، ص ٢٠٦، ح ٩٤٣، والرواية من
مراasil الصدوق رحمه المولى.

(٢) الوسائل، ج ٢٤، ص ١٢٩، ح ٦، ورواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب، ج ٩،
ص ٣، ح ٥، والكتافي، ج ٦، ص ٢٢٠، ح ٩؛
وكذلك رواه البرقي في المحسن، ص ٤٧٧، وفي سند
الرواية كلام، حيث إن مساعدة بن صدقة والذي
يروي عن هارون بن مسلم هو الثقة كما عن السيد
الخوئي (قده) في المعجم، لكن توثيقه إياه لعله لوقوعه
في أسانيد تفسير القمي، وقد وقع أيضاً في أسانيد
كامل الزيارات، فإذا بنينا على الأخذ بالتوثيقات
العامة، كان ثقة كما ذكره السيد الخوئي (قده)،
والرواية تكون موثقة عندئذ، وإنما فالرواية ضعيفة.

الرواية الثامنة: ما رواه الطبرسي في مكارم الألْحَاق عن أَحْمَد بْن إِسْحَاق، قَالَ: «كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّد ﷺ أَسْأَلَهُ عَنِ الْاسْقَنْقُورِ يَدْخُلُ فِي دُوَاءِ الْبَاهِ، وَلَهُ مُخَالِبٌ وَذَنْبٌ، أَيْجُوزُ أَنْ يَشْرُبُ؟» فَقَالَ: إِذَا كَانَ لَهَا قَشُورٌ فَلَا بَأْسَ»^(١). فَتَدَلَّ بِالْمَفْهُومِ عَلَى حِرْمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَشُورٌ.

الرواية التاسعة: حسنة حنان بن سدير الأخرى، قَالَ: «سَأَلَ الْعَلَاءَ بْنَ كَامِلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - وَأَنَا حاضرٌ - عَنِ الْجَرَّ، فَقَالَ: وَجَدْنَاهُ [وَجَدْنَا] فِي كِتَابِ عَلَيِّ

(١) الوسائل، ج ٢٤، ص ١٢٩، ح ٨، وراجع، مكارم الألْحَاق، ص ١٦٢، وأَحْمَد بْن إِسْحَاق الْقَمِيُّ كَبِيرُ الْقَدْرِ وَمِنْ خَواصِ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ ﷺ وَهُوَ شَيْخُ الْقَمِيِّينَ. وَالْاسْقَنْقُورُ أَوْ الْإِسْقَنْقُورُ دَابَّةٌ تَعِيشُ فِي شَاطِئِ النَّيْلِ كَمَا فِي الْقَامِوسِ الْمُخِيطِ، وَهِيَ تُشَبَّهُ بِالسَّمْكِ إِلَى حدٍ بَعِيدٍ، وَلَكِنْ لَهَا أَجْنِحةً، وَمِنْ ثُمَّ ذَهَبَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ إِلَى أَنْ نَفَى الْبَأْسَ مُحْمَلًا عَلَى مَا إِذَا كَانَ مِنَ السَّمْكِ، وَإِلَّا كَانَ مُطْرَحًا.

أشياء من السمك محّرمة، فلا تقربه. ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه»^(١).

الرواية العاشرة: خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: «مُحْضُ الْإِسْلَامِ شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» إلى أن قال: «وتحريم الجري (من السمك) والسمك الطافي والمارماهي والزمير وكل سمك لا يكون له فلس»^(٢).

(١) الوسائل، ج ٢٤، ص ١٣١، ح ٤، ورواه في الكافي، ج ٦، ص ٢٢٠، ح ٧، والرواية حسنة، وقد تقدم الكلام على السندي في الرواية الخامسة. والإمام في هذه الرواية أراد أن يبين أن الجري مما لا فلس له، ليكون النهي على طبق القاعدة.

(٢) الوسائل، ج ٢٤، ص ١٣٢، ح ٩، ورواه في عيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ١٢٦، ولكن في المصدر من دون قوله: (من السمك بعد قوله: وتحريم الجري). والفضل بن شاذان وإن كان لا كلام حوله لكونه من متكلمي أصحابنا الثقة، إلا أن طريق الصدوق إليه ضعيف أيضاً.

الرواية الحادية عشرة: صحيححة حماد بن عثمان، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحيتان ما يؤكل منها؟ فقال: ما كان له قشر، قلت: ما تقول في الكنعت؟ قال: لا بأس بأكله، قال: قلت: فإنه ليس له قشر، فقال: بلـى، ولكنها حوت سائبة الخلق تحتك بكل شيء، فإذا نظرت في أصل أذنها وجدت لها قشرًا»^(١).

الرواية الثانية عشرة: خبر صالح بن

(١) الوسائل، ج ٢٤، ص ١٣٧، ح ١، الباب ١٠، عدم تحريم الكنعـت وما اختلف طرفاـه من السمك إلا ما استثنـي؛ ورواه في التهذـيب، ج ٢٩، ص ٢٣، ح ٤، ولكن فيه بدل الـكنـعـت، الـكـنـعـت، وهو نوع من السمـكـ، وقد يقال له أيضـاـ: الـكـنـعـدـ بالـدـالـ بـدـلـ التـاءـ؛ راجـعـ: مـجمـعـ الـبـحـرـينـ، ج ٢، ص ٢١٦ـ، وـالـقـامـوسـ الـمـحيـطـ، ح ١، ص ١٥٦ـ؛ وقد روـيـ الصـدـوقـ فـيـ الـفـقـيـهـ مـثـلـهـ. رـاجـعـ الـفـقـيـهـ، ج ٣ـ، ص ٢١٥ـ، ح ١٠١ـ، وـروـاهـ فـيـ الـكـافـيـ أـيـضاـ، ج ٦ـ، ص ٢١٩ـ، الـحـدـيـثـ ٢ـ، وـالـرـوـاـيـةـ صـحـيـحةـ.

السندى عن يونس، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: السمك لا يكون له قشور أ يؤكل؟ قال: إن من السمك ما يكون له زعارة، فيحتك بكل شيء، فتذهب قشوره، ولكن إذا اختلف طرفاه، يعني ذنبه ورأسه، فكل ^(١).

الرواية الثالثة عشرة: رواية سليمان ابن جعفر عن إسحاق صاحب الحيتان، قال: «خرجنا بسمك نتلقي به أبا الحسن عليه السلام وقد خرجنا من المدينة، وقد قدم هو من سفر له، فقال: ويحك يا فلان؛ لعل معك سمكاً؟ فقلت: نعم يا سيدي جعلت فداك، فقال: انزلوا، فقال: ويحك لعله زهو؟ قال: قلت: نعم، فأريته، فقال: اركبوا لا

(١) الوسائل، ج ٢٤، ص ١٣٨، ح ٢، من الباب السابق، ورواه في الكافي، ج ٦، ص ٢٢١، ح ١٣، وفي التهذيب، ج ٩، ص ٤، ح ٧. والزعارة: الشراسة وسوء الخلق.

حاجة لنا فيه، والزهو سmek ليس له
قشر»^(١).

وقفة مع الروايات:

وتعليقًا على الروايات المتقدمة نقول:
أولاً: إن بعض الروايات المتقدمة صحيحة
السند، وهي مستفيضة ويعضد بعضها
بعض الآخر، فلا مجال للتشكيك في سندها،
 وإنما المهم النظر في دلالتها.

ثانياً: إن الرواية الأخيرة لا ظهور لها في
الحرمة، لأن هذه الرواية قد تعرضت لصنف
من السمك هو «الزهو»، والذي ليس له
فلس، وقد عَبَر الإمام عليه السلام عن أنه لا حاجة له
فيه، ولعله لعدم الرغبة الذاتية أو الكراهة.

(١) الوسائل، ج ٢٤، ص ١٣٨، ح ١، الباب ١١، باب تحرير الزهو، ورواه في الكافي، ج ٦، ص ٢٢١، ح ١٠؛ والتهذيب، ج ٩، ص ٣، ح ٦.

ونحوها في عدم الظهور في الحرم، الرواية ما قبل الأخيرة.

ثالثاً: إن سائر الروايات المتقدمة لا تأبى الحمل على الكراهة إذا توفرت القرينة، لأنها ظاهرة في الحرم، باستثناء رواية واحدة وهي العاشرة، فإنها نص في الحرم، إلا أنها غير صحيحة السند.

إن قلت: إن الروايتين الرابعة والسبعين المتضمنتين خروج أمير المؤمنين عليه السلام إلى السوق ونهيه عن بيع السمك الذي لا فلس له، تأييان الحمل على الكراهة، لأنه من بعيد أن ينهى عليه السلام عن بيع ما كان مكروهاً، وأن يخرج إلى السوق لهذه الغاية.

قلت: ليس ظاهراً من الروايتين ولا من غيرهما أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يخرج إلى السوق فقط بهدف النهي عن أكل السمك

الذى لا فلس له أو النهى عن بيعه، ليقال إن ذلك لا يتلاءم وكراهته، وإنما كان عليه السلام يقوم بجولة في السوق، فيرشد ويوجه ويبين للناس ما يحل لهم بيعه وما يحرم وما يكره، ولا بأس بأن ينهى عن بيع المкроهات ما دام النهى كراحتياً.

على أن ثمة ملاحظة هنا تبعث على التأمل، وهي أن الروايات التي تتحدث عن نهي الإمام أمير المؤمنين عليه السلام عن السمك الذي لا فلس له، تذكر أنه كان يخرج على بغلة رسول الله ص عندما كان عليه السلام في الكوفة، ما يعني أن الأمر حصل في زمن خلافته عليه السلام. ومن بعيد أن تعيش بغلة رسول الله ص كل هذه المدة التي تزيد على ربع قرن، فإن المعروف أن جنس البغال لا يعيش هذه المدة.

الطائفة الثانية: ما دل على حلية ما ليس له فلس، وهي عدة روايات:

الرواية الأولى: صحيحه زراره، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجريث؟ فقال: وما الجريث؟ فنعته له، فقال: ﴿قُلْ لَاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِنِ يَطْعَمُهُ...﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، ثم قال: لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن، إلا الخنزير بعينه؛ ويكون كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق، وليس بحرام، إنما هو مكروره^(١).

(١) الوسائل، ج ٢٤، ص ١٣٥، ح ١٩، ورواه في التهذيب، ج ٩، ص ٥، ح ١٥، والاستبصار، ج ٢٤، ص ٥٩، ح ٢٠٧، وقال في الوسائل: أقول: وتقديم أن هذا وأمثاله محمول على تفاوت مراتب التحريم في التغليظ، مع احتمال حمل الجميع على التفقيه؛ ولكن الظاهر أن تأكيد الإمام بقوله: وليس بحرام إنما هو مكروره ينافي ذلك، فهذا الحديث وأمثاله لا بد من أن يكون دالاً على الكراهة، والرواية صحيحة.

الذي لا فلس له أو النهي عن بيعه، ليقال إن ذلك لا يتلاءم وكراهته. وإنما كان ﷺ يقوم بجولة في السوق، فيرشد ويوجه ويبين للناس ما يحل لهم بيعه وما يحرم وما يكره، ولا بأس بأن ينهى عن بيع المكرهات ما دام النهي كراحتياً.

على أن ثمة ملاحظة هنا تبعث على التأمل، وهي أن الروايات التي تتحدث عن نهي الإمام أمير المؤمنين ﷺ عن السمك الذي لا فلس له، تذكر أنه كان يخرج على بغلة رسول الله ﷺ عندما كان ﷺ في الكوفة، ما يعني أن الأمر حصل في زمن خلافته ﷺ. ومن بعيد أن تعيش بغلة رسول الله ﷺ كل هذه المدة التي تزيد على ربع قرن، فإن المعروف أن جنس البغال لا يعيش هذه المدة.

**الطاقة الثانية: ما دلَّ على حلية ما ليس
له فلس، وهي عدة روايات:**

الرواية الأولى: صحيحه زرار، قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجريث؟ فقال: وما
الجريث؟ فنعته له، فقال: **﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا
أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِيرٍ يَطَعَمُهُ...﴾** [الأنعام:
١٤٥] الآية، ثم قال: لم يحرِّم الله شيئاً من
الحيوان في القرآن، إلا الخنزير بعينه؛ ويكون
كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق،
وليس بحرام، إنما هو مكروره^(١).

(١) الوسائل، ج ٢٤، ص ١٣٥، ح ١٩، ورواه في
التهذيب، ج ٩، ص ٥، ح ١٥، والاستبصار،
ج ٢٤، ص ٥٩، ح ٢٠٧، وقال في الوسائل: أقول:
وتقديم أن هذا وأمثاله محمول على تفاؤت مراتب
التحريم في التغليظ، مع احتمال حمل الجميع على
التفيق؛ ولكن الظاهر أن تأكيد الإمام بقوله: وليس
بحرام إنما هو مكروره ينافي ذلك، فهذا الحديث
وأمثاله لا بد من أن يكون دالاً على الكراهة،
والرواية صحيحة.

الرواية الثانية: صحيحه محمد بن مسلم
 قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجري
 والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من
 السمك، أحرام هو؟ فقال لي: يا محمد، اقرأ
 هذه الآية التي في الأنعام: ﴿قُلْ لَاَأَجِدُ فِي مَا
 أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ قال: فقرأتها حتى فرغت
 منها، فقال: إنما الحرام ما حرم الله ورسوله
 في كتابه، ولكنهم كانوا يعافون أشياء، فنحن
 نعافها»^(١).

الرواية الثالثة: صحيح ابن مسakan عن
 محمد الحلبي، قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا يكره
 شيء من الحيتان إلا الجري»^(٢).

(١) الوسائل، ج ٢٤، ص ١٣٦، ح ٢٠، ورواه في
 التهذيب، ج ٩، ص ٢٦، ح ١٦، والاستبصار،
 ج ٤، ص ٦٠، ح ٢٠٨، والرواية صحيحة.

(٢) الوسائل، ب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث

الرواية الرابعة: رواية حكم عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «لا يكره شيء من الحيتان إلا الجريث»^(١).

طرق علاج التعارض:

بعد أن عرفنا وجود طائفتين في حكم السمك الذي لا فلس له، نأتي إلى كيفية حل التعارض بينهما. ولدى استعراض طرق الأصحاب في حل هذا التعارض وعلاجه، يتبيّن لنا أن هناك ثلاثة نظريات لعلاج هذا التعارض وحله، والحقيقة أن هذه النظريات يمكن إرجاعها إلى اتجاهين أساسيين:

الاتجاه الأول: هو اتجاه الترجيح بين الطائفتين المتعارضتين.

الاتجاه الثاني: اتجاه الجمع العرفي بين الطائفتين.

(١) الوسائل، بـ ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ١٨.

ومن المعلوم أنه مع وجود فرصة للجمع العرفي بين الروايات المتعارضة، فلا يصار إلى خيار الترجيح، لأنَّه فرع استقرار التعارض.

والنظريات الثلاث هي التالية:

١- نظرية الحمل على التقية:

وهي مذهب صاحب الجوادر (قده) وصاحب الرياض، ومقتضاها حمل الروايات الدالة على الحرمة على بيان الحكم الواقعى، وطرح الروايات الدالة على الخلية لموافقتها للعامة، وذلك بإرادة الحرمة من الكراهة؛ قال في الجوادر: «فمن الغريب بعد ذلك، ميل بعض الناس إلى القول بالكرابة، جاعلاً لها وجه جمع بين الأخبار التي لا يخفى على من لاحظها إباء جملة منها لذلك؛ على أن الجمع العرفي بذلك فرع التكافؤ المفقود هنا من وجوه، منها: موافقة رواية الحل للعامة التي

جعل الله الرشد في خلافها، بل لا يخفى على من لاحظها الإمام فيها لذلك...»^(١).

وقال في الرياض: «ويستفاد منه إطلاق الكراهة على التحرير، فلا يبعد حملها عليه في المعتبرين أحدهما الصحيح: لا يكره شيء من الحيتان إلا الجري» إلى أن قال: «وهذا الخبر وإن صح سنهما، إلا أنهما - مع خالفتهما لما عليه أصحابنا من تحريم أشياء ليست في القرآن أصلاً - موافقان لمذهب العامة، ومع ذلك قاصران عن المقاومة لما مضى من وجوه شتى، لاعتراضه بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً، بل إجماع في الحقيقة ملحق بالضرورة من مذهب الإمامية، وبالإجماعات المحببة المستفيضة، والاستفاضة القريبة من البلوغ حد التواتر... إلى أن قال:

(١) جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٢٤٤، ٢٤٥.

ومقتضى القاعدة، إرجاع المشكوك - هو هنا لفظ الكراهة - إلى النهي الظاهر في الحرمة، كما أنَّ مقتضاهما إرجاع الظاهر إلى النص. هذا، مع أنَّ ركوب علي عليه السلام وسيره في الأسواق للنهي عن الجري ونحوه، يناسب الحرمة لا الكراهة، كما لا يخفى على من له أدنى فطنة. وبالجملة، لا شبهة في المسألة، ولو قلت إنها من بديهيات مذهب الإمامية لما كذبت»^(١).

٢- نظرية الجمع العرفي والعمل على الكراهة:

وهي مذهب صاحب الشرائع وصاحب المسالك ومن تبعه، كالمحقق السبزواري وال Kashani وغيرهما؛ قال الشهيد الثاني (قده) في المسالك:

(١) رياض المسائل، ج ٨، ص ٢٢٠، وما بعدها، طبعة دار الهادي، بيروت.

«المصنف - رحمه الله - اختار في هذه ثلاثة الكراهة، وهو مذهب الشيخ في النهاية وتلميذه القاضي، وهو حسن، لأنَّه طريق الجمع بين الأخبار، والمانعون حملوا أخبار الحل على التقيَّة وليس بجيد»^(١).

وقال المحقق السبزواري في كفاية الأحكام: «اختلف الأصحاب في السمك الذي لا فلس له، فمن ذلك الزمار والمarmahi والزهو، والمشهور بين الأصحاب التحرير. وذهب جماعة، منهم الشيخ، إلى الكراهة، وهو أقرب جمعاً بين الأخبار الدالة على التحرير والنافية له، مع دلالة عموم الآية على الحل».

(١) المسالك، ج ١٢، ص ١٤، وذكر الشيخ في التهذيبين: «والوجه عندي في هذه الأخبار أنه لا يكره كراهة الحظر، إلا هذا الجري، وإن كان يكره كراهة الندب».

والروايات في الجرّي مختلفة، قال المحقق أشهرهما التحرير، والمسألة مشكلة، ومقتضى قواعد الاستدلال الحل»^(١).

٣- نظرية الجمع العرفي والحمل على التحرير:

وهو ما ذهب إليه صاحب المستند المحقق النراقي، حيث جعل القول بالحرمة هو مقتضى الجمع بين الروايات. قال (رحمه الله) بعد استعراضه الروايات: «والجواب عن الكل بأعميتها مما مرّ مطلقاً أما الأولى، فلشموها للحيتان وغيرها»^(٢)، وأما الثانيةان

(١) كفاية الأحكام، ص ٢٤٨، الطبعة الحجرية، وج ٢، ص ٥٩٦، من الطبعة الحديثة.

(٢) قسم صاحب المستند روايات الحل إلى ما يشمل الحيتان وغيرها، وهو ما عَبَرَ عنه بالأولى، ومقصوده صحيحه زراره: «ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر...».

(٣) صحيحه ابن مسakan: «لا يكره شيء من الحيتان إلا الجري»، ورواية حكم التي هي مثل الأولى، إلا أن فيها الجريث مقام الجري.

فلشموهما لما له قشر وما ليس له قشر، وأما الرابعة^(١)، فظاهرة؛ إذ ليس جواب الإمام إلا أن كلَّ ما لم يحرِّم في الكتاب فليس بمحرَّم، وعموم ذلك ظاهر، فيجب تخصيصه بما مر، مضافاً إلى أن الأخيرة موافقة للعامة كما قالوا، فهي مرجوحة بالنسبة إلى الأولى، لولا عمومها أيضاً، ومع ذلك كله، فمخالفة للشهرة العظيمة خارجة عن حيز الحجية؛ وأما الجمع - بحمل الأولى على الكراهة - فموقوف على المكافأة، وهي مفقودة بالمرة^(٢).

مناقشة نظرية الحمل على التقية:

عرفت أن غير واحد من الفقهاء

(١) صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله، التهذيب، ج ٩، ص ٦، ح ١٦.

(٢) مستند الشيعة، المحقق النراقي، ج ١٥، ص ٦٥ -

حملوا روایات الخلیة، والّتی استشهد فیها
الإمام البارق عليه السلام بالآیة لتأكيد الخلیة
حملوها علی التّقیة وذلک لذهب العاّمة
إلی خلیة کل حیوان بحري^(۱)، ولذا

(۱) المشهور عند العاّمة خلیة کل حیوان بحري، وإن
خالف بعض فقهائهم، فخصوا الخلیة بما يكون
سمکاً من دون فرق بين كونه ذا فلس أو غير ذلک؛
وخص آخر الخلیة بما يكون من حیوان له ما يشبهه
في البر حلالاً، وهكذا. وكيف كان، فاستعراض
أقوال العاّمة علی النحو الآتي:

مذهب الحنفیة: جاء في بدائع الصنائع: أن جمیع ما
في البحر من الحیوان محرم الأکل إلا السمک خاصة،
فإنّه يحل أکله إلا ما طفا منه، وهذا قول أصحابنا
رضي الله تعالى عنهم، وقال بعض الفقهاء وابن أبي
ليلی رحمه الله تعالى: ما سوی السمک من الضفدع
والسرطان وحیة الماء وكلبه وخنزیره ونحو ذلك.

راجع، بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع، لأبی بکر
ابن مسعود الكاسانی، ج ۵، ص ۳۶، الطبعة
الحادیثة وج ۵، ص ۲۵، الطبعة الأولى، القاهرۃ
۱۹۱۰م.

مذهب المالکیة: جاء في التمهید لابن عبد البر،
ج ۱۶، ص ۲۲۳: «اختلّ العلماء في ذلك، فقال
مالك: يؤکل ما في البحر من السمک والدواب =

= وسائل ما في البحر من الحيوان، وسواء اصطيفد أو وجد ميتاً طافياً وغير طافر، وليس شيء من ذلك يحتاج إلى ذكاة، لقول رسول الله: هو الطهور مأوه، الخل ميتته، وكره مالك خنزير الماء من جهة اسمه، ولم يحرمه». وجاء في شرح الخرشفي: «أن المباح من الحيوان البحري كله وإن كان ميتاً، سواء وجد راسباً أو طافياً أو في بطん حوت أو طير، وسواء ابتلعه ميتاً أو حياً ومات في بطنه، ويغسل ويؤكل، وسواء صاده مسلم أو مجوسي ويشمل البحري آدمي الماء وكلبه وخنزيره وهو المعتمد، وما عداه لا يعول عليه». راجع شرح الخرشفي على مختصر أبي الضياء، ج ٣، ص ٢٦، طبعة بولاق بمصر، ١٣١٧هـ.

مذهب الشافعية: وجاء في معنى المحتاج: «إن حيوان البحر - وهو ما لا يعيش إلا في الماء ويعيشه خارج الماء كعيش المذبوح - منه ما ليس له رئة مثل أنواع السمك، ومنه ما له رئة مثل الضفدع، فإنها تجمع بين الماء والهواء. أما السمك فهو حلال كيف مات، سواء مات حتف أنفه أو بسبب ظاهر، كصدمة حجر أو ضربة صياد أو انحسار ماء، وسواء كان راسباً أو طافياً، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَجْلَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعَالَّكُمْ وَلِسَيَارَةً﴾ أي مصيده ومطعمه... إلى أن قال: أما غير السمك مما ليس على صورة السمك المشهورة من حيوان البحر مثل =

= خنزير الماء وكلبه، فإنه حلال في الأصح المنصوص،
لإطلاق الآية والحديث المارين [ومقصوده من
ال الحديث قول النبي: «هو الطهور ما واه والحل ميتة»]
وقد روي عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال:
كل دابة تموت في البحر فقد ذكراها الله لكم. وقيل:
لا يحل لأنّه لا يسمى سمكاً، والأول يقول: بأنه
يسمى سمكاً، وعلى الأول لا يشترط فيه ذكارة لأنّه
حيوان ولا يعيش إلا في الماء.

وقيل: إن أكل مثله في البر كالبقر والغنم حل أكله
ميتاً، وإن لم يؤكل مثله في البر فلا يحل أكله مثل
الكلب والحمار اعتباراً لما في البحر بما في البر...»،
راجع مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج للإمام
الشريبي، ج ٤، ص ٢٧٣، المطبعة الميمنية، مصر
١٣٠٦هـ، وج ٤، ص ٢٩٧، الطبعة الحديثة.

مذهب الخنابلة: فقد جاء في المغني والشرح الكبير:
أن كل صيد البحر مباح إلا الضفدع... إلى أن قال،
وقال الأوزاعي: لا بأس به لمن اشتراه [بالنسبة إلى
التمساح] في مقابل من نقل أنه يدل على أنه لا
يؤكل. وقال ابن حامد: لا يؤكل التمساح ولا
الكوسج (القرش) لأنهما يأكلان الناس... راجع
المغني لابن قدامة المقدسي، ومعه الشرح الكبير على
متن الإمام شمس الدين أبي الفرج بن أحمد بن
قدامة المقدسي، ج ١١، ص ٨٤، وما بعدها. الطبعة
الأولى، مطبعة المنار، مصر ١٣٤٨هـ.

وللمزيد من التفاصيل، يمكن مراجعة موسوعة الفقه
الإسلامي المقارن، المجلد السابع، ج ١٤، ص ٢٦٤،
وما بعدها.

فالتمسك بروايات الخلية في المقام غير تام.

ونلاحظ على ذلك:

أولاً: إن التقية لما كانت على خلاف الأصل، فلا بد من أن يكون بيان خلاف الحكم الواقعي في موردها مقتضراً على مقدار الضرورة التي تدعو إلى ذلك، وحينئذ، فلا بد من الاقتصر على بيان حلية الشيء الذي يبيحه الآخرون الذين كانت التقية لأجلهم، ومن دون تعليل للإباحة بعموم الآية أو إطلاقها، لأن التعليل أزيد من مقدار الحاجة والضرورة التي تدعو إلى بيان خلاف الحكم الواقعي، بل إن الزيادة تلك تعتبر تقويةً لمذهب الخصم، حيث يقوم الإمام بتقديم المستند القرآني للرأي المخالف للواقع. ولذا، فلا يمكن المساعدة على الحمل على التقية في هذا المورد.

وربما يقال، كما عن بعض المحققين، إن التقية كما تكون من خلال بيان خلاف الحكم الواقعي، تكون أيضاً عن طريق الاستدلال بما يكون مقطوع الصدور، كالأيات القرآنية، والأحاديث القطعية، وهذا لا يوجب تقويةً لمذهب الخصم، بل إنما يكون لمزيد الاهتمام بيان خلاف الحكم الواقعي، بحيث لا يكون الاستدلال بحد ذاته مما يرضيه الأئمة عليهم السلام، وهذا يعطي انطباعاً لإيهام الخصم بأن المسألة هي لبيان الحكم الواقعي لا لخلافه؛ أعني أن الإمام أيضاً لا يريد للآخرين أن يتحملوا أن الحكم مبني على التقية، ولذا هو يستدلّ بالأية.

ولعل نظير ذلك ما ورد في المحسن عن أبيه عن صفوان بن يحيى والزنطي جمِيعاً عن أبي الحسن عليه السلام: «في الرجل يُستَكِرُهُ على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما

يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال ﷺ: لا، قال رسول الله ﷺ: وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه، وما لا يطيقون، وما أخطؤوا...»^(١)، فإنه لا حاجة للاستدلال بهذا الحديث لعلومية بطلان الحلف بالطلاق والعتاق والصدقة، كما هو المعروف عندنا، وعندئذٍ، فكأن الإمام كان في مقام التقىة من جهة الاستدلال، كما اختاره البعض.

والجواب، أنَّ الظاهر من أيُّ استدلال، أنَّ المستدل يكون - عادةً - في مقام تأسيس القناعات الحقيقة، ولا دليل عندنا على أن هناك تقىة في التقىة كما ذكره هذا البعض.

وبعبارة أخرى: إنَّ الكلام السابق وإن كان ممكناً ثبوتاً، إلا أنَّ إثباته مشكل مع عدم

(١) المحسن للبرقي، ص ٣٣٩؛ نقاً عن الوسائل، ج ١، ص ٤٢٩.

ورود دليل عندنا على اتباع الأئمة مثل هذه السيرة، بل نحن نمنع كون الاستدلال الوارد في الرواية لتأكيد التقية؛ فإنَّ ورود دليل خاص على بطلان الحلف بالطلاق والعتاق والصدقة، لا يمنع من كون الأصل في الحكم هو ما ورد عن رسول الله ﷺ، أو لبيان الحكم من جهة أخرى.

وعليه، فمع عدم الدليل على كون الإمام في مقام التقية، تكون أصالة الجدَّ مُحَكَّمة، وبالتالي لا يكون ثمة مانع من الاستدلال بآية ﴿قُلْ لَاَأَجِدُ فِي مَا...﴾ على حلية حيوان البحر الذي يشك في حلتيه. نعم، يبقى الكلام حول التمسَّك بالإجماع المدعى هنا.

ثانياً: إنَّ الحمل على التقية إنما يكون في طول امتناع الجمع بين الروايات المتعارضة جماعاً عرفياً، ولذا لا يصار إليها إلا بعد

تعذره، ومن المعلوم أنه يمكن حمل الروايات الدالة على التحرير على الكراهة، وذلك بقرينة الأخبار الدالة على الإباحة، فإذا قيل مثلاً: «لا تقرب السمك الذي ليس له فلس...»، ثم قيل في مورد آخر: «لا بأس بذلك»، فإن مقتضى الجمع العرفي عندئذ هو التصرف بقوله: «لا تقرب»، وإرادة الكراهة منها دون الحرمة، وعندئذ يزول التعارض ولا موجب للحمل على التقية.

فإن قيل: ليس الحمل على الكراهة والتصرف في ظواهر الروايات التي تدل على التحرير، بأولى من الحمل على تغليظ التحرير واختلاف مراتبه، وذلك بالتصرف في ظاهر الروايات الدالة على الكراهة؟

فنقول: إن روايات الحلية نص في الإباحة، فهي تأبى الحمل على الحرمة ولو المخففة.

هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإنَّ الأمر يمكن أن يكون كذلك لو لم يكن عندنا العموم القرآني، والذي يكون عندئذٍ قرينة على ضرورة التصرف في ظاهر الروايات المخالفة له، وليس إلا روايات التحرير، فلا بد من حملها على الكراهة، وبذلك تنسجم جميعها مع القرآن.

وإذا قيل عندئذٍ: بأنَّ الجمع العرفي إنما يكون بعد تكافؤ الروايات المتعارضة، ومع عدم ذلك - كما أدعى صاحب الجوادر وصاحب المستند (قدهما) - لا يمكن المصير إليه.

فنقول: إنَّ ترجيح ما يوافق الكتاب عندئذٍ أولى من الترجيح بما يخالف العامة؛ لما دلَّ على أنَّ الترجيح بما يخالف العامة إنما يكون بعد العجز عن الترجح بما يوافق الكتاب؛ فتأمَّل.

ثالثاً: على فرض كون التعارض بين الروايات مستقراً، واستبعاد الجمع العرفي، فإن أحكام باب التعارض تفرض، وقبل الوصول إلى الترجيح بمخالفة العامة، الترجح بموافقة الكتاب، ومن الواضح أن الطائفة الثانية المخللة هي المموافقة للكتاب، أعني قوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ...﴾، فيتعين ترجيحها على الطائفة المحرمة.

رابعاً: ومع استقرار التعارض، واستبعاد الترجح بمخالفة العامة، لما ذكرناه من بعد حمل الروايات المخللة على التقية، ومع استبعاد الترجح - أيضاً - بموافقة الكتاب بدعوى عدم دلالة الآيات القرآنية على حل صيد البحر على عمومه، فيحكم بتساقط الروايات رأساً، ويرجع إلى عمومات الحل، وإن شُكّ فيها، فيرجع إلى أصالة الحل، مما تقدم توضيحة.

ودعوى: أنه مع استقرار التعارض بين الطائفتين، فيؤخذ بروايات الطائفة الأولى لاستفاضتها وكثرة عددها وعمل المشهور بها، بخلاف الطائفة الثانية، فإنها مع قلة عددها فقد أعرض عنها المشهور.

مرفوضة؛ لأن كثرة العدد ليست من مرجحات باب التعارض ما لم تصل الكثرة إلى حد التواتر، أو قريباً منه، بما يبعث على الاطمئنان بخطأ معارضها أو كذبها، وهذا غير حاصل في المقام؛ لأن روايات الحلّ تشتمل على ثلات صحاح، وتنويدها رواية رابعة، ويعضدها موافقتها للقرآن الكريم والعمومات المتقدمة. أما إعراض المشهور عن روايات الحلّ، فربما كان إعراضًا اجتهادياً منشأه إما موافقة روايات التحرير لل الاحتياط، أو موافقة روايات التحليل للعامة، أو لغير ذلك من الأسباب والوجوه التي عرفت عدم تماميتها في نفسها.

هذا كله بصرف النظر عن أن الترجيح بكثرة العدد - لو قيل بها - أو بغيرها من المرجحات، هي فرع استقرار التعارض بين الروايات، وقد عرفت أنه غير مستقر؛ لإمكانية الجمع العرفي بينهما.

مناقشة نظرية الحمل على الكراهة:

قد عرفت أنَّ صاحب المستند - رحمه الله - حاول الانتصار لمذهب المشهور، وجمع بين الروايات بحمل الطائفة الدالة على الإباحة على الطائفة الدالة على التحرير، بدعوى أن الطائفة الأولى أعم من الثانية، وذلك لأنَّ صحيح زرارة شامل للحيتان وغيرها، وصحيححة ابن مسakan ورواية حكم شاملتان لما له قشر ولما ليس له قشر، وصحيححة محمد ابن مسلم متضمنة أنَّ كل ما لم يحرِّم الله في كتابه فليس بحرام، وعمومه ظاهر، وهذا

يجعل الروايات الدالة على الإباحة أعم
مطلقاً من الروايات الدالة على التحرير،
ولذا يجب عندئذ تخصيصها بها.

ولكن يشكل على ذلك، أن زرارة لما كان
سؤاله للإمام عليه السلام عن حكم الجريث، وهو من
السمك بلا إشكال، فلا بدّ من أن يكون
ذلك قرينةً على إرادة خصوص السمك من
الجواب، ولا يصلح بعدئذ حمله على الأعم
من ذلك، ليقال هو شامل للحيتان ولغيرها،
وإلا يلزم خروج المورد، وهو قبيح، لأنَّ
السؤال عن السمك الذي لا فلس له،
والجريث أحد أفراده، فلا يمكن أن يكون
الجواب عاماً له ولغير السمك.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى صحيحة محمد
ابن مسلم، لأن سؤاله عن السمك الذي لا
فلس له «عن الجري والمارماهي والزمير، وما

ليس له قشر من السمك أحراًم هو؟» وجواب الإمام الله بأنه لا يكون شيء لم يحرمه الله ورسوله في كتابه حراماً، يكون نصاً في عدم حرمة ذلك، ولا يصلح عندئذ تقييده بغيره، فإنه يكون عندئذ بثابة قولنا: لا يكون شيء لم يحرمه الله ورسوله في كتابه حراماً إلا الجريث والمارماهي و... فإنه حرام، وهو كما ترى.

وأما مثل صحيحه ابن مسakan ورواية الحكم، والتي ادعى صاحب المستند شموهما لما له فلس ولما ليس له فلس، فإذا أردنا بعد ذلك تخصيصهما بما له فلس، يكون استثناء الإمام الله «إلا الجري» و«إلا الجريث» منقطعاً، وهو خلاف الظاهر.

الوجه المختار في الجمع:

فلم يبق إلا نظرية الجمع العرفي، بحمل

روايات التحرير على الكراهة، وهو جمع قریب ووجيه كما عرفت.

ولكن تبقى هذه الشهرة الفتواية العظيمة على التحرير، والتي تجعل الفقيه يتوقف في المقام، ولذا فقد يقال: إنَّ الاحتياط هنا سبيل النجاة؛ فإنَّ المسألة من المشكلات على حد تعبير المقدس الأردبيلي (قده)^(١).

أضف إلى ذلك، أنَّ ثمة ارتکازاً في أذهان الشيعة على الحرج، حتى غدت الحرجة متسلماً عليها ومفروغاً منها.

اللهم إلا أن يقال: إنَّ الشهرة المذكورة - فضلاً عن عدم حجيتها - ليست تعبدية، وإنما مستندة إلى ترجيح أخبار الحرجة على أخبار الخل؛ لموافقة الثانية للتقية، وقد عرفت ضعف هذا الترجيح.

(١) مجمع الفائدة والبرهان، ج ١١، ص ١٩٠.

وأما الارتكاز المشار إليه، فهو ليس بحججة أيضاً، لأنَّه انطلق من فتاوى الفقهاء في العصور المتأخرة الذين أجمعوا كلمتهم على القول بالحرمة، والارتكاز إنما يكون حجة إذا كان متداً إلى زمن الأئمَّة عليهم السلام، والامتداد إلى ذلك العصر غير ثابت، بل إنَّ سؤال مثل محمد بن مسلم وزرارة عُمَّا ليس له قشر من السمك - وهو من أجيال الأصحاب والعارفان بما يكون مذهبَاً للشيعة - يوحى بأنَّ التحرير لم يكن معروفاً واضحاً أو متسلماً عليه في زمن الإمام الصادق عليه السلام، فلو كان السائل غير زرارة وغير محمد بن مسلم، لأمكن القول عندئذ بخفاء ذلك بالنسبة إليه؛ لاحتمال كونه بعيداً عن مجتمع الشيعة والأئمَّة عليهم السلام، وأما سؤال من هو بثابة عمدة الإمام، فإنه يعطي انطباعاً بأنَّ المسألة لم تكن

بهذا المستوى من الجزم الذي ادعاه بعض العلماء من الأجيال اللاحقة؛ فتأمل.

مع ملاحظة مهمة على مستوى الذوق الفقهى العرجي، وهى أن مسألة ابتلاء المسلمين بالسمك من حيث إنه طعام شبه ضروري لهم، ولا سيما في المناطق البحريّة، مما يستبعد معه الفقيه صدور التحرير عن النبي ﷺ، لأن ذلك قد يثير ضجة لديهم، لما قد يلزم منه من الخرج الشديد العام، وخصوصاً أن القرآن - في آية ﴿قُلْ لَاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ ...﴾ كما الحديث عن حل صيد البحر من دون تقييد - قد يوحي بذلك، بالرغم مما ذكروه من الإشكال بأنها ليست واردة في مقام البيان من هذه الجهة.

الفهرست

١١	منهج البحث
١٣	أصالة الحل وعموماته
١٣	أولاً: أصالة الحالية
١٦	الأصل الموضوعي الحاكم
١٧	الأول: أصالة عدم التذكية
٢٠	الثاني: أصالة الاستصحاب
٢٣	ثانياً: عمومات الحل
٢٤	النوع الأول: (عمومات حل ما في الأرض)
٢٨	النوع الثاني: (عمومات حل الطعام) ...
٣٢	النوع الثالث: (عمومات حل ما في البحر)
٣٧	تحرير محل الكلام

٣٨	١- حيوان البحر من غير السمك
٤١	أدلة الحرمة
٤١	الدليل الأول: (دعوى الإجماع)
٤٤	الدليل الثاني: (العمومات القرآنية)
٤٧	الدليل الثالث: (الروايات الخاصة)
٤٩	٢- السمك الذي لا فلس له
٥٠	أقوال الفقهاء في المسألة
٥٥	مقتضى القواعد والأصول
٥٦	الروايات الواردة في المقام
٦٤	وقفة مع الروايات
٦٩	طرق علاج التعارض
٧٠	١- نظرية الحمل على التقية
		٢- نظرية الجمع العرفي والحمل على
٧٢	الكرابة
		٣- نظرية الجمع العرفي والحمل على
٧٤	التحرير

الفهرست

٩٥	مناقشة نظرية الحمل على التقية
٨٧	مناقشة صاحب المستند
٨٩	الوجه المختار في الجمع
٩٣	الفهرست

